[505] الا القتال أو الكفر بما أنزل ا تعالى " أه (782). وحسبه عليه السلام في قتاله لمعاوية وغيره قوله عز سلطانه (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر ا) (783).

_____ 3 - عن عبدا بن عباس: كفاية الطالب للگنجى ص 167 ط الحيدرية وص 69 ط الغرى، فرائد السمطين ج 1 / 150 ح 113. 4 - عن أبى أيوب الانصاري: ترجمة الامام على بن أبى طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر ج 3 / 168 ح 1206 و 1207 و 1208، فرائد السمطين للحموينى ج 1 / 281 ح 221 و 222، شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ج 3 / 207، البداية والنهاية ج 7 / 306، كنز العمال ج 6 / 88، الغدير ج 3 / 192 وج 1 / 337، تاريخ بغداد ج 13 / 187، الاستيعاب بهامش الاصابة ج 3 / 53، المستدرك للحاكم ج 3 / 139، الخصائص للسيوطي ج 2 / 138. 5 - عن أبى سعيد الخدرى: ترجمة الامام على بن أبى طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر ج 3 / 168 ح 1205، المناقب للخوارزمي ص 121، فرائد السمطين للحموينى ج 1 / 281 ح 220، كفاية الطالب للگنجى ص 72 ط الغرى وص 172 ط الحيدرية، البداية والنهاية ج 7 / 305، الغدير ج 3 / 192. 6 - عن عمار بن ياسر: مجمع الزوائد ج 7 / 238، شرح ابن أبى الحديد ج 3 / 293، الغدير ج 3 / 192، المعيار والموازنة للاسكافي ص 119. (782) فرائد السمطين للحموينى ج 1 / 279 ح 217، ترجمة الامام على بن أبى طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر ج 3 / 174 ح 1211 و 1212، المستدرك للحاكم ج 3 / 115، أنساب الاشراف للبلاذرى ج 2 / 236 ط 1، المعيار والموازنة للاسكافي ص 54. (783) سورة الحجرات: 9. _____